مباشرات مقرر القانون التجاري

المباشرة الثانية

تحدث عن :

القانون التجاري هو :

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم

عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر , بأنه :

" من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له "

شروط اكتساب صفة التاجر :

1. احتراف الأعمال التجارية
2. مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه
3. الأهلية التجارية

الشرط الأول : احتراف الأعمال التجارية :

س/ هل كل من احترف عمل يعتبر عمله تجاري أو يعتبر تاجر ؟ لا

أنواع احتراف الأعمال التجارية (ليصبح عمل تجاري) :

1. الأعمال التجارية الأصلية
2. الأعمال التجارية بالتبعية
3. الأعمال التجارية بطريق المقاولة
4. الأعمال التجارية المنفردة
5. الأعمال التجارية المختلطة

س/ العمل التجاري الذي يجب أن يحترفه التاجر حتى يصبح عمله أو حتى يحقق الشرط الأول من شروط الأعمال التجارية أو اكتساب صفة التاجر :

لابد أن يحترف الأعمال التجارية الأصلية

لماذا تم استبعاد الأعمال التجارية بالتبعية ؟

لأن أصلها مدني , فاحترافها عمل مدني ولم تكتسب الصفة التجارية إلا أن القائم بها تاجر ولخدمة تجارته , وفي جزئية الاحتراف المقصود أن يحترف الأعمال التجارية الأصلية , هذا الاحتراف يجب أن يتوافر فيه عنصرين أساسيين :

أ. عنصر التكرار : الاعتياد على القيام بهذا العمل بشكل منتظم ومستمر, الانتظام يختلف من عمل تجاري لعمل تجاري آخر

ب. عنصر الارتزاق : مصدر رزق لكن لا يشترط النظام , أن يكون العمل التجاري هو فقط الدخل الوحيد له أو الدخل الرئيسي له أو الدخل الأعلى بالنسبة له من بين مجموعة ما يكتسبه من مداخيل أيا كانت مصادرها

الشرط الثاني : مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه :

س/ هل كل التجار يتحقق فيهم هذا الشرط , بمعنى أنه يجب أن يمارس هذه الأعمال التجارية الأصلية باسمه ولحسابه : كقاعدة عامة " نعم "

لكن على الواقع هناك من يكتسب صفة التاجر وهو يعمل باسم الغير

" النظام يمنع الموظف الحكومي من مزاولة التجارة "

هناك في حالة شخص ظاهر وشخص مستتر أيضا في هذه الحالة الشخصين يكتسبون صفة التاجر

الشخص الظاهر : هو المسؤول أمام الجهات المعنية بعملية فتح المحل بالسجل التجاري او باستقدام عمالة , الشخص المسؤول هو من يتحمل لأنه صاحب العمل وصاحب المنشأة

الشخص المستتر : هو فعلا الشخص الذي يتحمل خسارة تجارته لأنه هو من دفع المال , هو من يتحمل تبعات هذه التجارة ربحا وخسارة

" المحاسبة غالبا تكون للشخص الظاهر "

الشرط الثالث : الأهلية التجارية :

س/ كم سن الرشد الذي يتطلبه النظام السعودي : 18 سنة

س/ القاصر يعتبر تاجر : لا يتصف صفة التاجر , ولكن توجد شروط يعامل معاملة كامل الأهلية ويتصف صفة التاجر , وفي حالة افلاس أو غيره من الأمور قد تعترض تجارته يكون خاضع لما يخضع له كامل الأهلية

س/ هل كل من وصل إلى سن 18 سنة , يعتبر شخص كامل الأهلية :

لا , هناك موانع أو عوارض الأهلية

عوارض الأهلية :

أمور تعرض للشخص إما أن تذهب عقله وتفقد تميزه ويحوله إلى شخص مجنون أو معتوه , أو تفسد تدبيره وتحوله إلى شخص مغفل أو سفيه

(المجنون والمعتوه : عدم الأهلية ... المغفل والسفيه : ناقص الأهلية وحكم القاصر)

" القانون لا يحمي المغفلين " هذه المقولة غير صحيحة وله فهم خاطئ , القانون يحميهم

الصحيح : " القانون لا يحمي الشخص الذي يعرف حقيقة التصرف أو القيمة الحقيقة لتصرف ما ولكن له اعتبارات خاصة فيه يشتريه بعشرة أضعافه أو يبخس حقه بعشرة أضعاف القيمة التي يستاهلها "

التزامات التجار :

يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عددا من الالتزامات , ومن أبرز هذه الالتزامات :

1. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
2. الالتزام بالقيد في السجل التجاري
3. الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

أنواع الدفاتر التجارية :

هناك ثلاثة دفاتر يجب على التاجر أن يمسكها كحد أدنى :

1. دفتر اليومية الأصلية
2. دفتر الجرد
3. دفتر الأستاذ العام

دفتر اليومية الأصلية :

الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر , وكذلك مسحوباته الشخصية , ويتم القيد في دفتر اليومية يوما بيوم بالتفصيل . أما المسحوبات الشخصية للتاجر يمكن أن تقيد إجمالا شهرا بشهر وللبيانات المقيدة في دفتر اليومية أهمية قصوى لأنها تبين مدى حرص التاجر أو إسرافه في الانفاق على احتياجاته الشخصية والعائلية

دفتر الجرد :

هو الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة , وفي هذه الحالة تعتبر الدفاتر والقوائم جزءا متمما للدفتر المذكور

دفتر الأستاذ العام :

هو الدفتر الرئيسي أو دفتر الأم الذي ترحل إليه جميع العمليات التي تدون في الدفاتر الأخرى , من خلال دفتر الأستاذ العام يمكن للتاجر معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري , كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المدرجة في هذا الدفتر

يلتزم للتاجر بأن يحتفظ في ملف خاص بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته

هناك دفاتر أخرى :

دفتر التسويدة : هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بسرعة وبدون تنظيم فور وقوعها ثم يقوم التاجر بعد ذلك بنقلها بعناية وانتظام إلى دفتر اليومية الأصلي

دفتر الخزانة : هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها

دفتر الأوراق التجارية : تسجل فيه حركة التعامل بالأوراق التجارية التي يسحبها التاجر أو تسحب عليه , حيث يبين فيها أنواعها وتواريخ استحقاقها

دفتر المخزون : تقدر فيه حركة البضائع التي تدخل المخزون أو تخرج منه

" هذه الدفاتر الاربع السابقة إضاقية لاتلزم التاجر "

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري :

1. أن يكون طالب القيد تاجرا

2. ألا يقل رأس مال التاجر عن 100 ألف ريال , إذا كان للتاجر رأس مال أقل من 100 ألف لا يمنع من السجل , له حق الخيار

3. أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة , التجار الذين يأتون من الخارج لإقامة معرض معين أو دار نشر لمعرض الكتاب , غير ملزمين بالقيد في السجل التجاري , لأنهم أتوا لغرض معين لوقت معين ثم يذهبون

4. الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية , ولا يمنع بأن يشترك بأكثر من غرفة تجارية

عدم الاشتراك في الغرفة التجارية , يترتب عليه : مخالفة لأحكام السجل التجاري

5. محو القيد :

هناك حالات متى توفرت يجب أن يشترط هذا السجل التجاري في محو القيد :

وفاة التاجر , ترك التجارة , الحصول على وظيفة حكومية

تم سؤال من احدى الطلبة :

س/ شراء محل تجاري من قبل شخص مدني لأجل تأجير المحل على تاجر :

شراء المحل التجاري وبيع المحل التجاري : إما البائع تاجر , إما البائع مدني , إما المشتري تاجر , إما المشتري مدني

في حالة المشتري تاجر : عمل تجاري

في حالة البائع تاجر : عمل تجاري

في حالة المشتري مدني : عمل تجاري , لأنها تعتبر خطوة أولى نحو احتراف التجارة وطالما أقدم على شراء المحل التجاري يعتبر تجاري , فالمشتري إذا مدني أو تجاري فيعتبر العمل تجاري

في حالة البائع مدني : عمل مدني , إذا التاجر توفى وعياله ليسوا بتجار وقسموا الميراث عليهم وأحد من الأبناء أخذ محل أباه التجاري , فعادت له ملكية المحل بطريقة غير الشراء إما تكون هدية إما ورث إما وصية , هذا الطرف المدني الذي يملك محل تجاري ويريد بيعه , عمله عمل مدني

التاجر الذي يأخذ قرض من البنك لخدمة عمل مدني : عمله مدني

بمعنى التاجر الذي يذهب للبنك ويفتح حساب لمحله التجاري هذا عمل تجاري ,

والتاجر نفسه الذي يفتح حساب شخصي : عمل مدني

" الشركات المساهمة تشترط النظام أنه لا يكون من ضمنهم موظف حكومي "

نجاحي بارادتي

أفنان